محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٦/٢٦١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحـــمن البنـــا

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

نسـيم نصـراوي ، حســن حبـوب ، د. أكـرم مساعـده ، يوسـف الزعبـي

المميـــــــز :- محمـــد رجـــب الســـيد علـــي قطـــاوي

وكيلـــه المحامـــي مـــهدي الزقيبـــه

المميـز ضـــدها :- الشركة الأردنية لصناعات البولي بروبلين (جبكـو)

وكيـــلها المحامـــي أنـــس بركـــات

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٦/٤٣٣ فصـل ٢٠٠٦/٣/١٤ المتضـمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمـة صـلح حقـوق اربد رقم ٢٠٠٥/٣٢٠٧ فصل ٢٠٠٦/١/٢٥ ((القاضي برد دعوى المدعي (المستأنف) لعدم الاستحقاق بينه وبين المدعى عليها وتضمين المدعي مبلغ ستين ديناراً أتعاب محاماة)) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـأت محكمتا الصلح والاستئناف عندما ذهبتا بالقول بأن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تنتصب خصماً بهذه الدعوى وليس المميز ضدها .

٢. أخطـأت محكمتا الصلح والاستئناف بردهما دعوى المميز حيث أن مخاصمة المميز ضدها ((الشركة الأردنية لصناعات البولي بروبلين (جبكو)) هي مخاصمة صحيحة وتستند إلى أساس قانوني و / أو واقعي سليم .

٣. أخطأت محكمتا الصلح والاستئناف بتطبيقهما وتفسيرهما أحكام المـــواد (١٩ + ٢٠ + ٦٤ +٧٢ /ب) مـــن قانـــون الضـــمان الاجتماعي والمادة (٣٢) من قانون العمل الأردني على وقائع هذه الدعوى .

٤. أخطـــأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح بردهما دعوى المدعي / المميز وبعـــدم الحكـــم له ببدل مكافأة نهاية خدمة ما بين راتبه المسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما بين آخر راتب كان يتقاضاه والبالغ (٢١٠) دنانير .

٥. وبالتـــناوب وبدون إجحاف بحق موكلي فإنه وبالرغم من شموله تحت مظلة الضمان الاجتماعـــي فـــإن راتبه المسجل لديها يقل عن الحد الأدنى للأجور ومخالف لأحكام قانـــون العمل الأردني ولا علم له بمقدار راتبه المسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

٦. وبالنتـــيجة أغفلت محكمتا الصلح والاستئناف بأن مطالبات المميز تنحصر بالفرق ما بـــين راتبه المسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما بين الراتب الحقيقي والأخير الذي كان يتقاضاه والبالغ (٢١٠) دنانير .

لـــــــــــــهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ قـــدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــرار

بـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ أقام :-

المدعـــــــي :- محمـــد رجـــب السيد علي القطاوي / وكيله المحامي مهدي الزقيبه الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٣٢٠٧ بمواجهة :-

المدعـــى عليها :- الشركة الأردنية لصناعات البولي بروبلين (جبكو) الرمثا – مدينة

الحسن الصناعية للمطالبة ببدل مكافأ نهاية خدمه وذلك على سند من القول :-

أولاً :- عمل المدعي لدى الجهة المدعى عليها وذلك من تاريخ ١٩٩٢/٦/١م ولغايـــة ٢٠٠٠/١١/١٥ وبـــراتب شـــهري مقداره (٢١٠) دنانير وبأخر مسمى وظيفي مشغل نسيج .

ثانـــياً :- لغايات تخفيض راتبه لدى المؤسسة العامة الضمان الاجتماعي تم تسجيل راتبه بمبلغ يقل بكثير مما كان يتقاضاه من الجهة المدعى عليها .

ثالـــثاً :- أقام المدعي دعوى حقوقية عمالية ضد المدعى عليها أمام محكمة صلح حقوق الرمثا وسُجلت بالرقم ٢٠٠٠/٦٣١ وموضوعها المطالبة ببدل حقوق عمالية .

رابعـــاً :- استحق للمدعي بذمة المدعى عليها بدل مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة الممتدة مـــن تاريخ ٩٢/٦/١ ولغاية ٢٠٠٠/١١/١٥ وذلك بواقع الفرق ما بين راتبه الحقيقي الأخير الذي كان يتقاضاه من المدعى عليها وبين راتبه المسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .

خامســاً :- طالـــب المدعي المدعى عليها بتأدية حقوقه المتمثلة ببدل مكفأة نهاية خدمة فرفضـــت ودون وجه حق أو مسوغ قانوني الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعـــوى طالـــباً الحكـــم بإلزام المدعى عليها بتأدية حقوق المدعي العمالية والمتمثلة ببدل مكافأة نهاية خدمة عن الفترة الممتدة من تاريخ ١٩٩٢/٦/١ ولغايـــــــــة ٢٠٠٠/١١/١٥ وذلـــك بواقع الفرق ما بين الراتب الحقيقي والراتب المسجل لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام .

بـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ قررت محكمة الدرجة رد دعوى المدعي .

لـــم يـــرتضِ المدعـــي بهـــذا القرار فأستأنفه حيث أعيد مفسوخاً بقرار محكمة الاســـتئناف رقم ٢٠٠٣/٨٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ وأعيد قيد القضية مجدداً لدى محكمة الدرجـــة الأولـــى تحت الرقم ٢٠٠٣/١٨٧٢ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ وبعد السير بإجراءات

المحاكمـــة صدر قرار محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ المتضمن تأييد قرار محكمة الاســـتئناف رقـــم ٢٠٠٣/٨٢٠ المشـــار إليه آنفاً وتم تجديد القضية لدى محكمة الدرجة الأولـــى بالـــرقم ٢٠٠٥/٧٩٨ صلح حقوق اربد وبعد السير بإجراءات المحاكمة ولغياب أطـــراف الدعـــوى بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٦ قررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً وبناءً على طلب المدعي تم تجديد الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٥/٣٢٠٧ .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة لدى محكمة صلح حقوق اربد على النحو الوارد بمحاضـــرها أصـــدرت وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ حكماً يقضي برد دعوى المدعي لعدم الاستحقاق وتضمين المدعي مبلغ ستين دينار أتعاب محاماة .

لـــم يلق القرار المشار إليه قبولاً من المدعي فطعن به بلائحة استئنافه تضمنت أسبابه .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ أصدرت محكمة استئناف اربد بقرارها رقم ٢٠٠٦/٤٣٣ حكماً يقضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يلـــق القرار قبولاً من المدعي فطعن به بلائحة تمييزية تضمنت أسبابه بعد الحصول على إذن تمييز من خلال الطلب رقم ٢٠٠٦/٧٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ .

وبالـــرد على أسباب التمييز كافة والتي تدور حول تخطئة محكمة الموضوع برد دعـــوى المميز وبتطبيق وتفسير أحكام المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٦٤ – ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعـــي والمـــادة ٣٢ من قانون العمل على وقائع هذه الدعوى وبعدم الحكم للمدعي بـــبدل مكافأة نهاية الخدمة ما بين راتبه المسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وما بين آخر راتب كان يتقاضاه والبالغ (٢١٠) دنانير وأن المميز لا علم له بمقدار راتبه المســـجل لـــدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والذي يقل عن الحد الأدنى للأجور وإغفال محكمة الموضوع بأن مطالبات المميز تنحصر بالفرق ما بين راتبه المسجل لدى مؤسسة الضمان وما بين راتبه الحقيقي .

فـــي ذلـــك نجد أن المدعي كان خاضعاً طيلة فترة خدمته لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ٧٨ طيلة مدة خدمته لدى الجهة المدعى عليها كما هو ثابت من لائحـــة الدعـــوى وعليه فإن المدعي لا يستحق أية فروق عن المكافأة المتمثل بين راتبه

وبـــين قيمة الاشتراكات المدفوعة من رب العمل على أساس الأجر غير الحقيقي المسجل لـــدى الضمان الاجتماعي باعتبار أن المادة ٢٠ من قانون الضمان الاجتماعي قد ألزمت صاحب العمل الذي لم يقتطع الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأداء مبلغ إضافي قـــدره ٣٠% من قيمة الاشتراكات التي لم يؤديها دون إنذار أو إخطار مسبق وعليه وفي ضـــوء ما سلف فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي تعود على صاحب العمل الذي لم يقتطع الاشتراكات على أساس الأجر الحقيقي بقيمة الاشتراكات مضافاً إليها مبلغاً إضافياً مقداره ٣٠% وفقـــاً للمواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من قانون الضمان الاجتماعي وليس له مطالبة رب العمـــل بمكافـــأة نهاية الخدمة وبفروقها عن الفترة التي عمل فيها لدى المدعى عليه رب العمـــل (تمييـــز حقـــوق ٢٠٠٥/٣١٠٤ – ٢٠٠٥/٢٢٠٧) وعليه يكون قرار محكمة الاستئناف واقعاً في محله ويبقى حق العامل في الرجوع على مؤسسة الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه وتكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

لـــــــــــــــهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

قـــــراراً صدر بـــــتاريخ ١٣ محـــــــرم ســـنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/٢/١م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ